



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

التأشيرات :

م.ع.ت.ن.ج.ر.

مرسوم رقم \_\_\_\_\_ يععدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 الهجرة في موريتانيا ويحدد طرق تأمين بطاقة الإقامة

إن الوزير الأول

بناء علي تقرير وزير الداخلية و اللامركزية

وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 ؛
- القانون رقم 046.65 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
- القانون رقم 003-2001 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 019-1996 الصادر بتاريخ 19/يونيو/ 1996 المنظم المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- المرسوم 150-2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- المرسوم رقم 64 - 164 بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا؛
- المرسوم رقم 028-2000 بتاريخ 19 مارس 2000 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها؛
- المرسوم رقم 2009/094 الصادر بتاريخ 08/11/2009 المتضمن تعيين وزير الأول؛
- المرسوم 2009/097 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- المرسوم رقم 076-2011 الصادر بتاريخ 10 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 18 يناير 2012

يرسم :

المادة الأولى : تلغي ترتيبات المواد 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 14 - 18 - 20 و 23 من المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا وتستبدل بالترتيبات التالية :

المادة 6 (جديدة) : علي الأجانب المهاجرين من ذوي الامتياز أو العاديين الراغبين في الدخول إلي

موريتانيا أن يتقدموا ب :

- ✓ بطاقة تعريف وطنية بالنسبة للمهاجرين من ذوي الامتياز وجواز سفر وطني ساري الصلاحية بالنسبة للمهاجرين الآخرين؛
- ✓ شهادة تلقيح نظامية
- ✓ شهادة صحة حديثة تفيد بأنهم لا يحملون أي مرض معدي أو وبائي أو أية عاهة تجعلهم غير قادرين علي العمل أو المهنة التي ينوون ممارستها،